او ع

فقال هل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد والا فدع قوله الله
تعالى للنبي صلى الله عليه واله وسلم اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله
والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون دل ذلك على
ان من شهد بالحق وهو لا يعلمه حقا وان كان حقا عند الله تعالى وعند الصادقين
فانه كاذب في شهادته لعناد اعتقاده وهو انه يعتقده باطلا ولكن قوله
الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون يدل على ان الشهادة بالحق مشروطة
بالعلم فمتى لم يعلم الشاهد المشهود به لم تكن شهادته واقعة بالحق وقوله
تعالى حكاية عن الاسباط عليهم السلام وما شهدنا الا بما علمنا فدل ذلك
على ما قلناه وقول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله ممن ترضون
من الشهداء يدل كله على اعتبار عدالة الشهود وانه يجب على الحاكم اذا اراد
ان يحكم بشهادتهم ولم يكن يعرف عدالتهم ان يسال عن عدالتهم ولكن البحث
عن عدالتهم حق لله تعالى بدلالة ان الخصم لو رضي بان الحاكم يقبل شهادة
من ليس بعدل عليه لم يلتفت اليه الا ان يقر بثبوت الحق بعد شهادة من ليس
بعدل يحكم عليه باقراره قوله الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا
حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم
ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان
بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا
لمن الاثمين نزلت الاية في تميم الداري واخيه عدي خرجا الى الشام وكانا
نصرانيين ومعهما بديل مولى وهو مسلم مهاجر خرجوا تجارا الى الشام
مرض بديل فلما قدموا الى الشام مرض بديل وكتب كتابا فيه نسخة جميع
ما معه وطرحه في جوالقه ولم يخبر صاحبيه بتوقيعه واوصى اليهما وامرهما
ان يدفعا متاعه اذا رجعا الى اهله ومات بديل فاخذا من متاعه اناء
من فضة منقوشا بالذهب ودفعا باقي المتاع الى اهله لما قدما ففتشوا
فاصابوا الصحيفة بذكر ما كان معه وفيها ذكر الاناء فقالوا لتميم وعدي
انا فقدنا من متاعنا اناء من فضة فيها ثلث مائة مثقال قالا ما ندري
انما اوصى الينا بشيء وامرنا ان ندفعه اليكم فدفعناه وما لنا بالاناء من علم
فرفعوهما الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية
والتي بعدها فقوله شهادة بينكم اي ليشهدكم اذا حضر احدكم الموت
اي اسبابه ومقدماته حين الوصية اي وقت وصيته اثنان ذوا عدل
منكم اي من اهل ملتكم ودينكم او اخران من غيركم اي من غير اهل ملتكم
وكانت شهادة غير اهل الملة مقبولة ثم نسخ ذلك وقيل ذوا عدل منكم اي

من قبيلتكم

من قبيلتكم وحيكم او اخران من غيركم اي من غير قبيلتكم وقبيلتكم كلكم
مسلمون ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم فيها فاصابتكم مصيبة الموت
تحبسونهما من بعد الصلوة قال عامة المفسرين من بعد صلوة العصر
واهل الاديان يعظمون ذلك الوقت ويجتنبون فيه الاكاذيب والحلف
الكاذب فيقسمان بالله ان ارتبتم اي شككتم في صدق الاخرين اللذين
ليسا من اهل ملتكم لا نشتري به ثمنا اي لا نبيع عهد الله بعوض
ناخذه من الدنيا ولو كان ذا قربى اي لو كان المشهود له ذا قربى
والمعنى لا نحابي في شهادتنا احدا ولو كان ذا قربى ولا نكتم
شهادة الله اضيفت الى الله تعالى لامره باقامتها والنهي عن كتمانها
انا اذا لمن الاثمين اي ان كتمناها ولما رفعوهما الى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم نزلت الاية فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يستحلفوا
بالله الذي لا اله الا هو ما قبضنا له غير هذا وما كتمنا فحلفا على ذلك — بما
وخلي سبيلهما ثم اطلع على اناء من فضة معهما فارتفعوا الى النبي
صلى الله عليه واله وسلم فنزل قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما
اي ان اطلع على انهما اتيا خيانة فاستوجبا اثما بيمينهما الكاذبة
فاخران يقومان مقامهما اي مقام الشاهدين اللذين من غيركم
اي من ورثة الميت الاوليان اي الاقربان الى الميت وقرا حمزة
الاولين وهو نعت لجميع الورثة فيقسمان بالله لشهادتنا احق من
شهادتهما قال ابن عباس ليميننا احق من يمينهما وسميت اليمين
شهادة لانها كالشهادة فقام اثنان من موالي بديل فحلفا فدفع
الاناء اليهما والى اولياء الميت ذلك ادنى اي الذي حكمنا به اقرب
او يخافوا ان ترد ايمان على اولياء الميت بعد ايمانهم فيحلفون على خيا — نتهم
وكذبهم فيفتضحوا ويغرموا وهذه الاية دالة على ان للحاكم تحليف
الشهود عند الارتياب وهو راي الهادي عليه السلام فان قيل ان الاية
نزلت في اهل الذمة وهي منسوخة لانه لا تجوز شهادتهم على المسلمين
قلنا الاية تضمنت ذكر الشهود من المسلمين ومن غيرهم ثم عقب
هذه الجملة بان الشهود تقسم عند الارتياب من غير تخصيص فاذا
نسخ منها حكم اهل الذمة كان الحكم الذي هو جواز التحليف عند الارتياب
وهو الشك في شهادتهم ثابتا فان قيل ذلك حكم يخص اهل الذمة
قلنا الارتياب لا يخصهم ولم يقل تعالى يقسمان بالله لانهما من اهل الذمة
بل قال ان ارتبتم فشرط الريبة وحيث حصل الشرط ثبت الحكم وروي

Copyright ... University